



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ص.ك.

من جهة،

والمدّعي عليه: والي القيروان، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر ولاية القيروان.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 3 جانفي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/597 والمتضمّنة طلب الإذن بفتح بحث تحقيقي ضد اللجنة الجهوية لإسناد رخص التاكسي بالقيروان والتحرّي حول التجاوزات القانونية التي حالت دون حصوله على رخصة تاكسي فردي.
وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث طلب العارض من خلال الدّعى الراهنة الإذن بفتح تحقيق ضد اللجنة الجهوية لإسناد رخص التاكسي بالقيروان والتحرّي حول التجاوزات القانونية التي حالت دون حصوله على رخصة تاكسي فردي.

وحيث أنّ البحث والتقصّي في التجاوزات المنسوبة للجهات الإدارية ومساءلتها يخرج تمامًا عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المحدّدة بالفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يتعين معه بالتالي رفض الدّعى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب



قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومنى الدهان ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي